بداية رسالة البدر الرشيد رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة محمد بن اسمعيل بن محمد بن علي
المعروف ببدر الرشيد رحمة الله عليه اما بعد فان الناس لما
فترت قلوبهم وقد ساء ظنهم وقل انصافهم وكثر
من الكذب والغيبة والتهالك على الدنيا الدنية وجمع حطامها
وابتهاجهم بزخارفها وقلت مبالاتهم بامر الدين وما يلزمهم
في الآخرة من الاحتياط فرغبوا بالعبادات وعند ذلك
قصد الشيطان الى ايمانهم وطفق يجري على السنتهم
ما يوهن بكفرهم واحباط ما عملوا من عمرهم وهم ذاهلون
عما يجري على ألسنتهم مكايدة ابليس لسلب ايمانهم
وهم مهتمون بامورهم غير مبالين بخطر ما يهمهم امر عقباهم جهلا
بهم ناسون لاية تهم الاسكرات الموت واولئك الاغلال
في اعناقهم واولئك هم الغافلون وكنت اسمع من الواعظين
المذكرين بالعلم والمخاطبين في محاكمة والمجتمعين
في المحافل والمكرمين بما يناسب من الصلحاء المشتغلين بالدرس
والافتاء مما لا يفيد لهم الا ادنى المعرفة بعلوم الشريعة

يتلفظ به من الالفاظ والذي اقوله ان موجب كفر قائلها وكني لا
انتهاهم على ذلك لانه حينئذ لا اقدر على تكفيرهم ان تابوا
من ذلك عارا وحميه وما اجتمع عندي بعد مطالعة الكتب
البسوطة من الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من اقوال
المجتهدين واختلافهم رحمة من الله على جميع ما احتاج اليه
من اقامة البراهين وتركيب الحجج وجمع الكتب والاطلاع
على الاقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من اللفظ فاكتفيت بنقد
من جميع الالفاظ من كتب تلقت الامة بقبولها فوضعت
لكل منها علامة لاسامي الكتب فعلامة ح لكتاب
المحيط وك لكتاب الكامل من الفتاوى وخ لخلاصة الفتاوى
وظ لفتاوى الظهيرية وجـ لكتاب جواهر الفقه وى
لبتيمة الفتاوى وحا للحاوي من الفتاوى وشط لشرح
الطحاوي وص لفتاوى الصغرى وق لفتاوى قاضيخان
وف لكتاب فوز المفتي وم لجمع الفتاوى وعل
وب لكتاب بحر الكلام
وبعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يكتب على عجلة وما اورده
الا لما يلزم ان يعلمه من احكام النشأة اما الاستغفار

او بالاستخفاف او بالاستهزاء اللهم احفظ لساني وقلبي
اجل الايمان عن الالفاظ التي توجب كفرقائلها
بفضلك وكرمك يا مشرف بتملك بكتابتي
وانا العبد المفتقر الى الله الجليل عمر بن
اسمعيل غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
آمين يا معين

شرح رسالة العلامة الشهير ببدر الرشيد
في الالفاظ الكفر للعلامة الشهير
بعالم القاري رحمها
الله الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد رحمه الله عليه
من الائمة الحنفية جمع اكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الايمائية
فهانا ابين رموزها واعين كنوزها واحل غموضها واجلي غمضها: فهو
في الحاوي الفتاوى من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو
كافر وليس عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن
من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وفي الخلاصة الفتاوى
من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاره لذلك
فذاك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال
الملا علي القاري تاره الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا اي من
قوم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فالحال انتهى وقد بينت
الجزئية وضوء البيان الشرح بدء الامالي وفيه ايضا انه من ضحك
مع الرجل من تكلم الكفر انتهى وهو مصرح ان من ضحك تعجبا
من مقالته مع عدم الرضى بحالته لا يكفر فالمدار على الرضى وعدمه
البينة والضمائر الغالب ان يكون مع الرضى وقد اطلق

في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به يكفر ولو
تكلم به مكرها قيل لقوم ذلك منه كفروا يعني لو تكلم به واحد او
مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا والاعذار
لهم فيها الا ان كان الكفر مختلفا فيه قوله في المحيط وقيل اذا سكت
القوم عن المذكر وجلسوا عنده وبعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا
محمول على العذر بكفر وفي المحيط ايضا من انكر الاخبار المتواترة الواردة
في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر
واصل الاضحية كفر انتهى ولا يخفى ان قيد بقوله في الشريعة لانه لو
انكر متواترة غير الشريعة كالكار وجود حاتم وشجاعة علي وغيرها
لا يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم
شيوع الحرير لبس للرجل واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان
الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثمت مراتب كما بينته في
شرح غرر الخصية وخبيته هنا انه اذا تعارض خبران احدهما يدل على
حرمة شيء والاخر على اباحته فالاول اولى بالاخذ به لان الاباحة
عدم الحرمة الاصلية فالخبر الدال عليها لا يفيد شيئا جديدا بخلاف
الخبر الدال على الحرمة فانه يفيد امرا جديدا وهو الحرمة فافهم

في الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال الشافعي لا
ان كان متواترا كفر لان قول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث
الآحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستصغار وفي الظهيرية
من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال الاخباري المنبر والقبر والا اراني شيئا اكفر وهو محمول على
انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس هو منا بالامور الغيبية الزائدة
على الاحوال الغيبية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على
شتم النبي صلى الله عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر بباله واذا
غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه
مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى فشتمه
ثم قاربته وتوبته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي النبي عليه
السلام فشتمته وتوبته فلم اشتمه وانما شتمت من ظننت انه النبي
صلى الله عليه وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يكفر
ايضا لانه شتم النبي عليه السلام ظانا انه ليس هو فهو شتم لغيره
مخطئا به انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله فهو اخبار عن شتمه
سكرانا لا يكفر لكن لابد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون

قادرا عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فحينئذ يرخص له الطاعة رخصة
عن ابي يوسف رحمه الله انه قيل لحضرة الخليفة ان النبي عليه السلام كان يكتب
الفرع فقال رجل انا لا اجيبه فامر ابو يوسف رحمه الله باحضار
السيف والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع
ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتركه ولم يأمر بقتله وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
بحق لان الكراهة الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية
ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية وفي الخلاصة ايضا ان من
سب الانبياء عليهم السلام بلا ضرورة يجب قتله ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة
ومن تعجب من شيء من امور الجنة فهو غال من الشيعة التي نسبتها
الى الرفض انتهى ومفهومه ان حكم الاسلام ليس كذلك ولعل
وجهه ان التسليم تجبة اهل الاسلام والفرق بين السلام عليه وبين
الاتيان قول على وجه من شعار اهل البدعة فلا يستحسن في مقام المدح
ويقبل من القراءة والعباوة وفي الظهيرية يجب على العالم
الذي يفتي بين الفريقين اذا كتب وختم اذا قرئ على المفتي
ونسب الخط اليه وعرفه بعينه فيجب عليه العمل بما في الكتاب
وفي الخلاصة من قرأ القرآن على عالم ضرير الا ان الغالب عليه

قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى
ونعت المصطفى عليه وكذا التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من
لم يؤمن بكتاب من كتب الله او وجه وعلا او وعيد اما ذكره الله
تعالى القرآن او كذب شيئا منه اى من اخباره وهذا ظاهر لامر به
او امره والا فالظاهر ان حكمه حكم جواهر الفقه من الكراهة او التحريم
على التنزيع والفقه والفقيه والميزان والصراط والجنة والنار كفر
انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاهوال التقديرية او ان
المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر والميزان والصراط والله
والاصح اكفارهم في صحيح الاقوال وقوله النجاة من قال لا اؤمن
ثم ذكر الله تعالى هذا القرآن لتقريع اذا كان بطريق الانكار
يترتب عليه الكفر بخلاف ما اذا استفهم عن حكمه
وقال المحيط سئل الامام الفضلي رح عن يقرأ القارئ مكان القاف
والراء في اسم الجنة مكان الصاد والباء او على العكس فقال
بالقول اما نه ولو تعمد يكفر قلت اما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه
واما لم يكن فيه لتعذر الفرق بين الخلاف بسهو واما به بل الظاهر
ان يكون الفساد فيه للتغيير وكذا تبديل اسم الجنة موضع اسم النار
وعكسه فيه خلاف وبحث طويل وفي خزانة الفتاوى من استخف

بالقرآن او بالمسجد او بشيء مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله
على المصحف خالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد
واقعي فلا مفهوم له وقوله جواهر الفقه من قبيل الاقراء القرآن او الا
كلمة القرآنية فقال شبعت او كرهت او الكراهة من كذب بآية من
او عاب شيئا من القرآن او الكفر المعوذتين من القرآن بعبرها قال الكفر
وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول قلت لكن الاول
هو الصحيح المنقول وفيها ومن جحد القرآن اى كله او سورة منه
او آية قلت وكذا كلمة او قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى
كفر كذا في الخانية وفيها اذا كان كونه من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة فانه سورة
النمل بخلاف البسملة اوائل السور فانها ليست من القرآن عند
المالكية على خلاف الاصح فيه وعند المحققين من الحنفية انها آية مستقلة
انزلت للفصل وفيها من سمع قراءة القرآن فقال استغفر الله اربها
صوته طرفة كفر اى لقوله عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقرآن
فقط بخلاف ما اذا استهزأ بقارئ من هيئته فقبح صوته فانه لا
تأديبه بل وفي الفتاوى اللبدية من قرأ آية من القرآن على وجه
البدل كفر قلت لانه كما قال انه تعالى خلق وحيا هو بالهزل وقد
بينه الفتاوى من استهزأ بكلام الله تعالى او بشيء من القرآن كفر وفي الناس

بجمعها هم جميعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام
هو جامع الناس بالانزجام والا فلا مانع من انه تذكر هذا الكلام
قوله تعالى فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب
ما يجيء في الكتاب اذا قصد بهذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا
كان بعض لفظ نص الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فوز
الجواد من قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق يكفر لانه
يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر
فلا مفهوم لآخر فتبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر طهر بيت
او قبة مثل السماء والطارق كفر قلت انما ذكره تقوية لما قبله
وفي فوز الغني من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي
لانه اراد بهذه السورة لا التبرك به وعن العلوية وفي الظهيرية
من قال سلمت او سلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكتب قراءة
سورة التبت بل اخذت بجب سورة التبت بل كفر قلت اراد
بالتبت التنيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب اليشكر
لك كفر لانه ابى بالتصاب اذ الاخذ وهو على قراءة الخاء
والرفع وهو النظيرية او قال فلان ما قبل ما اعطيت كفر
كفر ان لا يستهزء به او قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس قال

فم لبيت كفر اي لاستهزائه بها قال ومن دعى الى الجماعة فقال
اصلي موحدا اي منفردا فان الله يقول ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
بقوله تنهى انه يمنع تنها بلغة العجم وقد قال عليه السلام من فسر القرآن
برايه فقد كفر مع انه بدل وحرف وظهر وظيره ان تركب قال في قوله كما
تجاذبوا في جنوبهم معنا ان الت وهو التذكير من الرعية العلوا
الجفا معهم في القضية فانهم جنب طبيعة وفي المحيط من قال ان بقراءة
القرآن ولا يتذكر كلمة الف وفي بالسان او ملاذ قد ها
وجاذبه وقال وكاسادبا فاو قال فكاست منسرا بما بطريق المزاح
كفر او قال عند الكيل او الوزن واذ كالوهم او وزنوهم يخسرون
يجوز به المزاح لهذا لا كفر اي لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق ومن
جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم يغادر منهم احدا او قال لحجام
جمعا او قال جمعنا هم عنه ناكفر وفيه ان وجه الكفر في القولين الاولين
ظاهر لانه وضع القرآن موضع كلامه واما القول الاخير فلا يظهر وجه
كفره الا ما جاء جمعنا هم عندنا في القرآني ويجوز ان يصف بذلك كلام
في القرآن من جملة اجزاء الكلام [illegible] السلام بالقيام
الا ما يفعله الفاعل [illegible] ثم قال
في الفتاوى [illegible] واما به الصغير كفر

انتهى والطنز بالطاء والنون والزاء السوزنية وفي البيدق قال
معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخبيث كفر وفيه انه ان كان
مبنيا على مسئلة خلق القرآن فهي من المخلوقية وان كان
مبنيا على قوله وضع بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا
انه شرع اعطاء الخبيث للمعلم فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال
وضع بصيغة المفعول فشامل لما انه موضع نزل ثم قال ولو قال
هذا اجرة المصحف يكفر وفيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام
منه لفقيه الكتاب او الكاتب المصحف وعلى التقدير ين هذه اجرة
تعليمه او كتابته والمحذور فيه لا سيما وبالجهور من المتاخرين جوزوا
تعليم القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة من يكتب المصحف ثم قال ومن
قال عافاه الله اذا سئل عافيه ولفاظ القدر والبقيات
الصالحات كفر لانه اما قاله مزاحا او وضع كلامه سبحانه موضع
كلامه فيحتاج الى تاويل عليه اتيان الواو وطاء الباقيات وطاء الطهيرة
على ما فاقاده بها لا حول ولا قوة الا بالله وقال الاخر لا حول ليس
على شر او قال ما شاء الله فعل بالجهل لا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول
ولا يتبع من جوع او لا يلقه بين الخبيثة او لا يكفي من الخبيثة او لا يا ساء من
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كفر على الوجوه كذا في البزازية

النزال بالزاء طبخ وشوى
بالكلوة سرقاك

وكذلك اذا قال كفر عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر لست اسم الله او الله لم سبحان الله
او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه فوالكل باسم الله كما قلت
وهذا التعليل عن بفيد انه لو قال انكم سبحان الله او الى ما تقول
سبحان الله بطريق الاستفهام لا يستفاد عنه اطالته هذا الكلام لا يكفر
ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى والاظهر
ان في معناه وقت قمار الشطرنج او وقت لعب اللوز من غير قمار وكذا
عند رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله ارباب الفال وفي البزازية من قال
عند اقدامه شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر فيه انه ينبغي ان
يكون محل الاقدام الحرام المختلف عليه وان يكون عالما بسبب التحريم
البيان بان يكون قريبا عهد باسلامه او بالدار وكشرب الخمر ثم قال ولو
قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان اراد به الشكر على انه رزقه كفر اي
رزق الحرام فاستحسان انه حبيث عنده ونعمة وهو كفر اما لو اراد الشكر على
الرزق المطلق من غير ان يخطر بباله الحرام والحلال فلا يكفر بخلاف ما قالت
الخبيثة انه قائل بان الحرام ليس برزق عندهم وعندنا كل رزق يشمل الحلال والحرام
والله اعلم بالصواب ثم قال العبد الراجي رشيد بن الوصي عبد الغفار الحنفية
سمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الاخر للخبيثة او قال

موضع الاجازة بسم الله فعلى ان يقول ابتدأ او افعل او اقوم او اصعد او
اتقدم او اسير وقال المستشار اليه بسم الله يعني به اذنت فيما
استأذنت به كفر يعني حيث وضع كلام الله كلام مخلوق توجب
ابانة وبهذا تصوير مسئلة الاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو
ان صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله وبهذه المسئلة كثيرة
الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم خرج في الاديان والظاهر المتبادر
من صنيعهم هذا انهم يتأولون مع الخطأ حيث لا يتأتى فهمهم هذا
بالامر ويتبادر كون الباء بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل
باسم الله او ادخل باسم الله على ان متعلق البسملة وغالب الطعام
يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للضيف او القارئ اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره اصنف او اقرأ
او ابتدئ كلامي وكونه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمخلوق ان يعتمد
على ظاهر هذا الفعل لاستيثار وعجز الاصابة ليس ببدع من
يعتمد على تقليده فيجر ذلك الى تكفير واما ما نقله الهندي عن
عن مشايخ بخارى من ان الكتابة والقرآن يفعل به العبد في مقام ان
يقول واحد بسم الله ويشير بيده فقوله واحد لا حاجة اليه بل
لو اراد ايقاعه بالفعل قال بسم الله واحد كتبه او قرأه

بسم

بسم الله يكفر فيه المناقشة المذكورة هنا لكن فاته لا يبعد انه اراد
ابتدأ الله كما يدل عليه البسملة المتعلقة غالبا بابتداء او ابتدئ
او ابتدأت المقدرة اولا او آخرا فحينئذ يستغني بهذا المقدر عن قوله
واحد فتدبر فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام
ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على
نبي قبلك فانكر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام
وكالتعليل من قال القرآن العجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله كما قرآناً
عربياً ولو جود كلمة العجمية فيه موتبة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة
بالاكثر فتدبر وفيه ايضا اي من رأى الغزاة الذين يخرجون للغزو
وقال سوا الكلمة الرز قحة قبل يخشى عليه الكفر ان اراد به تحقيرا بانهم
من جهة طاعتهم كفروا ان قال وكل نظر الى عدم تعظيمهم وتحسين
طويتهم قلما يكون كفرا وفيه ايضا ان من صحح الجو وقال بالفارسية
بلوك راكه اردم يعني صليت الفجر ببلدة الصغير او بالقرية
سالبغ او دادم كفر يعني اوتيت ما وضع على مثل ما بوضوء
السلطان الظالم على الرعية فتصير الشريعة والكلمة العربية
من كلام الله لا اصل له الى آخر ما قالت ان اردت ان تعلم ان
او حسنة او امر حسن يستحق ان يقول او قال ان الله فضل

مالية وانا انقص من حقه ولا اصلي انتهى كذا من غير بيان
حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة
الاخيرة فتأمل فان المعارضة مع الرب من علامة كفر القلب
بخلاف القسم على ترك الصلوة فانه يمين وعن تعظيم الله سبحانه
في الجملة مع قوله من الحق فيه الطاعة التي لا تخرجه عن الايمان
والله المستعان واما قوله وفي نسخة منسوبة الى البيضاوي قال
لا اصلي جحودا او استخفافا او علم انه لم يؤمر وليس بواجب
انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى والصغرى اذا قال
للكتوبة لا اصليها اليوم ردة او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه
بأو على ما قبلها انه بشاركه في الحكم بالكفر في المسئلة الاولى لكن
ظاهر اني اراد بالردة عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد بها الجواب
والله اعلم بالصواب بخلاف المسئلة الثانية الاخيرة الا ان يقال
المراد بالكبيرة كبيرة تقع كفرا باعتبار انه يخشى عليه من الكفر
فان المعاصي بريد الكفر والا فتبرك الثياب الطاهرة والاكل
السنة ليست بكبيرة بالاجماع والله يغفر عن الايمان عند اهل السنة والجماعة
بخلاف الخارج عن المعتزلة فانه كافر في الحال والمآل لو احتج بقوله
صلوات الله عليه او قال لو كانت العبادة تاركها كافرا

وان كان حالا لانه كفر مع كونه حالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو
قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة
لا بترك السجدة والا فهو كآدم في مرتبة واحدة وحيث خالف بالكل
الشيوخ في نسخة منسوبة الى الظهيرية او قال العبد لا اصلي
فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له مع
انه يجب على العبد طاعة مولاه سواء يكون له ثواب او لا على
من الثواب حاصل للعبد وما له ثواب السيد والفضل واسع
بل قال الامام الرازي في عبد الله تعالى لرجاء جنته او خوفا من ناره
لو لم يخلق الله جنة ولا نارا لما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه لا
يستحق ان يعبد لذاته وطلب مرضاته ومن صلى في رمضان لاجل
فقال هذا ايضا كبيرا او هذا يزيد او زاد لان كل صلوة بسبعين كفرا
الكفر اي فيه وانما فيكون وجه ما فيه انه يستكثر هذا المقدار من الطاعة
الله سبحانه وتعالى الواجب عليه لكثرة من تركها فان الله خفف بسبب
علم بتركك وانما قلنا هذا لان كل صلوة بسبعين ليست بقيد
بمنفرد ان الشاعة بسبعين [illegible] او كفر
من قبل [illegible] الكفر وحيث [illegible] الظاهر يكون
[illegible] بما ذكرت او الصغرى كفر لانه معارضة

حيث امر بها صاحبه بالعروض اولم يمر فرضا كفر ايضا وهذا اش
والغ جدا او قال يصلي الناس لاجلنا بغير كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة
المكتوبة فرض كفاية او راى به استهزاء او سخرية وفي فوز النبي او قال
لم اصل لان زوجته لم تلدله او ولده بغير كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له
زوجة او ولد او اراد المعارضة مع الرب والمنافضة مقابلة بفعل
سبحانه وفي الظهيرية او قال كم من هذه الصلوات لي انه صلى فيها
منها او مثل اي عمل الملائكة عنها فانه كفر للاعتراض على فريضة كتبه
هذه الصلوات في كثرة الاوقات وفي الجواهر او قال شبعت منها
او كرهتها او قال من يقدر على هذه الخمسين الامر او على اقراره بغير كفر
فانه بدل على انه يعتقد ان الله كلفه فوق طاقته وقد قال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال صبرا لله جعل شهر رمضان بغير
انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة ونحوه او زعم ان الصلوة
ليست عليه ونحوه او قال الصلوات لا يدخلون خاطري لا يقدرون
على ان يصلوا او قبيحا ما شبيه من اعتقاد التكليف فوق الطاقة
او قال ان الله اوجب علي الاشياء بغير كفر لانه عد الطاعة ابتلاء من الله
المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان اشد الناس بلاء الانبياء ثم
من رغبة الدنيا قال الله تعالى [illegible]

التكليف

التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان لكن المعروف
او عيان او قال لهم اي الى من فعل هذه البطالة والتعطيل او قال
انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على بعض كفر لان تسمية
الطاعة تعطيلا وبطالة كفر بلا شبهة واما قوله شديدة الثقالة
او شديدة الصعوبة على فلا وجه للكفر الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه وتعالى او اعتقاد انه كلفه فوق الطاقة او اعتقد بما قاله
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط او قال
من يقدر على ان يبلغ هذا العمر الى غايته بغير كفر ووجهه ما تقدم او
قال كم اصلي ووالدي حيان كلاهما قد ماتا او قال لمن اصلي ووالداي
حيان بعد لم يمت منهما واحد بغير كفر حيث علق وجوب الصلوة
وادائها على وجود هما او عدمهما او قال للامر ما زدت او ما رجعت
من صلوتك بغير كفر لانه اعتقاد ان الصلوة لا تنزل من السماء ولا
يكون في تجارة تاجر في الامر او قال الصلوة وسركها واحد كفر لما
في الوجوه كلها مر قبيحها تقدم ووجه الاول ظاهر فانه اعتقد ان
الطاعة والمعصية على السواء بل المعصية اولى لانه يوافق الطبيعة وقد قال
[illegible]

ومن البغض لذمه ومن شتم عالما او تنقصه من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر لما تقرر انه بكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب ونبوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة والاسكت عن الكفر من انكر فضلا عن ابغضه وفي الظهيرية من قال لفقيه اذهب اضرب بك ما اتجب فجاء واشتغل فجاء فمض الضارب وقف طرف العمامة تحت الذقن بكفر لانه استخفاف بالعلماء وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء وفي الخلاصة ومن قال فصفت بك ربك او التفت العمامة حول العالم استخفافا يكفر بالاجماع او بعد ذلك كفر اذا تحلل ما اتجه امر القاضي الضارب وقف طرف العمامة على الصفة كما سأل الخليفة المهدي فيما اعاده لتأكيد وفي الخلاصة من جلس على مكان مرتفع ويستفتون منه مسائل يطرحون اليه ويقرؤون بالوسائط ولا يرى وهم يكتبون ويجيبون استخفافهم بالشريعة وكذا لو جلس على الكرسي ويقرؤون عليه ويكتبون عنه بلا واسطة كفر لانه استخفاف بالعلماء وفي الظهيرية من قال لآخر اذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق امرأتي فذهب لا تطلق امرأته لانه كفر لانه استخفاف بالعلماء وفي الخلاصة من قال لآخر اذهب الى مجلس العلم فقال لا اذهب فقال ان لم تذهب فامرأتي طالق فذهب لا تطلق امرأته لانه كفر لانه استخفاف بالعلماء وفي الظهيرية من

يعني قال معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا وفي الظهيرية ولو جلس في واحد مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مسائل العلم استهزاء بالعلم كفر وعلى هذا يعني قال الذكر والعلم وهو من جملة العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال آخر رجع هذا من الكتاب كفر لانه جعل موضع الشريعة ومقر الايمان مكان الكفر والكفران وفي الظهيرية من قيل له قم واذهب الى مجلس العلم فقال من بعد على الاثبات بما يقولون او قال لا اذهب الى مجلس العلم يكفر اما المسئلة الاولى فلا تفهم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وهو قال ما لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما المسئلة الثانية فلحمولة على ما اذا اراد به ابا حاجة له الى مجلس العلم بخلاف ما اذا اراد به ما يناسبه ولذلك المجلس وفي الظاهر لو قال مر يطلقون يقال ما امر العلماء به كفر اي لانه يلزم منه لغا لحاجة فقال لا يطلق الا تكذيب العلماء والانبياء وفي البغية من قال لا اذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق امرأتي لم تكن مخالفة امره لعدم كفر

ان بعضه اى عالم لا يكفر لان العالم ربما يكون ما لا جنة الجاهل
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اقم والكل وما ظهر
من قبل ايمانه فقال لا ادري كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال
عن حقيقة الايمان وعدمه او عن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل
احد يعلم التفصيلي بل الاكثر والجاهل عامي كما اشار اليه بقوله
لسيدنا طارق ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وان الاجماع
على ان كان مؤمنا نعم لو قيل لم مؤمن انت او من اصحابنا بطلبه ما
وشهد بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله ايجهد فضل فقال لا ادري
يكفر ومن قال لم يرد الاسلام لا ادري صفته او اصبر واقر واجب
ان عالما وان فلان يعرف عليك الاسلام واصبر اذ الكل كفر
بعد ما تصور كلما احتمل التصور والاخرة فالكفر ظاهر وانما فيما فقال
فقه الاسلام عليها وفي النظيرية كما قرقال لمسلم اوس على الاسلام
فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر كفر وفيه ان الرضاء
بكفر غير ويسمى كفرا الا بما استثنى منه على ما مر بخلاف ما نحن فيه
ثم قال لا ادري صفته اى الاسلام جاز ما صفته بالوجه التمام بل يكفر لانه
جاهل والجاهل لا يكفر كما سبق في كلام قاضي خان وهو موضع اعتبر به
الفقهاء بالكفر كفر عند الخامدي نظر وفيما ذكر المسئلة الا ما سبب فيها

فيها فلا يجوز تكفير مسلم بما وقع في الهادي من قبيل لا اعرف التوحيد فقال
لا مريدا بالنفي توحيد الله كفر وفيه بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد
وعدمه لان الشك موجود اصلا فلا وجه لتكفيره اصلا وقع المحيط من قال لا ادري
صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا جاء دين كله
والصلوة والصيام والقيام عليه والخراج والولاء والزنا
وفيه اذا الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعلم
عليه الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه عن الاسلام من غير النزاع وتظيره
من الهادي شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام بشيء ظنها
اركانها ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤال عنها فانه
لا يكفر اذا فلا يبقى مؤمن على الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه
حرج عظيم على الاسلام فحمل هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه
عن الاغلوطات ثم قول اولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان
اولاده قبل هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال والمراد الكلام
فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا عن الاسلام
على تقدير كفره بما

واهل بلدتنا او قريتنا كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ايجابا له على اتباع ما كانت
النصرانية غايته لها بالتبعية ما بانت من زوجها لكيف اذا كانت
على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية قال وكذا
الصغيرة المملكة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام لا تصير
بائنة من زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام لا
وصفه تفصيلا ولا اجمالا لتحقيق ايمانها بل يكفيها التصديق والاقرار
مع انه اذا اسلمت ان من اسلم يحل دمه وماله لنقول لا نسلم
ذلك ايمانها ومعرفتها الحكم الاسلام الا اتيانها بمجرد الكلام وهو
لا يقتضيها مقام المرام ثم قال لانها جاهلة فاليست لها من خصوصية
ما يشترط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلة يتفاصيل
الاحكام مسلم انما ينفي الملة الخصوصة عنها فمدفوع لان يتصف
النصرانية اذا فعيل لها انت على اي ملة لا تشك انها تقول على الملة
النصرانية وكذا اذا قيل لها انت على اي ملة فانها تقول
لا تقول على الاسلام فيما اذا قيل لها انت على اي ملة انتما فقالت انا
مالكن على اي ملة الخاصة على اي ملة الكفر بها ظاهرا ثم قال وفي
بعض هذه الوجوه الكلي بيه مرتدة وانما حكمنا باسلامها بالتبعية لابويها

بكفرها الصغيرة

بكفرها التبعية وصوف دين فانها مرتدتان اقول قوله وصوفة
دين عطف على التبعية والمعنى الفقه صوفة دين وقد تقدم انها اذا لم
تعرف دينا من الاديان لم يكونا من اهل الايمان واني الكلام في تصوره
وتحقق وقوعها واتفاقا فكانها مرتدتان لان الارتداد فرع الايمان
السابق وهو مفقود عنها على ما نقول لها وهذه مسئلة كثيرة الوقوع
في هذا الزمان فصرحا في بعض البلدان تصدر من قضاة السوء حيث
تقع المرأة مطلقة بالثلث مع انها بتة قارئة القرآن مسلمة
ملكوا الازمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي احكم الاسلام
فتجيبه بمجرد الكلام تقول لا ادري فانتم بكفرها وبطلان نكاحها
الاول وكذا نكاح الثاني الذي وطئها وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع
جميع من على هذا الكفر الذريع فانا لمكفية لمن وصف لها السنة
صبيت لا الغضبة لانت بالجواب الصواب فيما فانها اقول من
فقهاء هذا الزمان من جميع الاجانب وانا نوصيكم في حفظ ايمانكم
بالاحتراز عن جميع الاجانب والعمل بما اطلقه
بقول [illegible]
[illegible]

عن الحل بقول لها ان طلقتك فلا تحل لي من بعد حتى تنكح زوجا غيري فقال
عليه السلام لها حرمت عليه بثلاث فقد عصيت ربك وبانت منك واتما اطلقت
هذا الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولغزة الاقدام فيما فيه مضرة عظيمة من
الدين والاسلام ثم قوله ومن شرط النكاح ابتداء اتى به على تقدير صحة
اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلة لا تقر على الجهل فلا شك في صحة
نكاحها اولا كما في الكفاية الكفاية ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب
كان على القاضي اذا كفر المرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان منها
فيحكم بكفره وبطلان علاقته عن جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليها فان
وبطلان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد الحرام لا يوجد بحث في هذا المقام
ما عرفت الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا الاشعري جدد بينه ابو شريح
بهذا فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفها لا يكون مسلمة حتى قال
الجواب عدم الجزم ليس بما يظهر من التوقف في جوابه بالاباحة
بما كما يكون بين بعض العوام لقصورهم عن التمييز بين قبيل
بل الكفر بالباطل مثلا بان البيعة بل يوجد ولا دان ارسال الزوج
الى الكتيبة عليهم من الجهاد فانه يكون في اعتقاد طرفا ثبات
ذلك بل شك فيه وان كان يعتقد انتهى وفيه بحث لان العبرة

ثم

ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
قال على ما ذكرنا وهو ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام فقال
فرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصف الايمان
والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها
تخرج من حد العقاب ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قالت
ما دلت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو اقتت المرأة بالكفر
عند تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجبر المرأة على الاسلام وتضرب
وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بعد زوجها الاول هكذا
قال ابو بكر رح وكان ابو جعفر رح يفتي بهذا وبه نأخذ هذا النص و
وقال بعضهم ان ردتها لا تقع شرط اقتداء النكاح ولا تقع بعد النكاح
على هذا الباب عليه بين اعامة علماء بخارى يقولون كفر بالعمل
بما قضاء النكاح لكنا نجبره على النكاح مع زوجها وهذا فرع
بالاجماع وعليه يعتمد كذا في الصغرى وقد علمت ما في على
قال الفقيه ابو الليث الكفر كفران احدهما ان يسخر بشيء من
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان
القول الاول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
يكفر ومعنى ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كفر

سواء يكون الاقرار مشروطا او كنا ومن قال انت حوار زنى ام
مجوسي فقال مجوسي كفر او قال انت يهودي فقال لا كفر او
قال انا كافر قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكت عنك
او كما اسكتني عنك وظاهره او قال ليس بشك فجواب
من قال يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط
او قال مكان ليس بشك ليس كذلك كفر اي لقوله هذا خان
معناه اعوج وعيبي شكل ما قلت وفي قاضي خان
رحمه لو كنت كذلك فقد رضي لا يكفر وفي المحيط او قال اذا ان
يكذبني فلا تقم معي او عندي فالظاهر انه يكفر اي لان اذا امر بمعنى
لتحقق الوقوع الا انه قد يستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا يكذبني
فلا تقم لا يكفر ومن قال لرجل يا كافر فسكت الى ملء كان الفقيه
ابو بكر البلخي رح يكفر هذا الخاذف اي الشاتم وكان قال عليه
من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى ابي بكر رح وخالفوا
[illegible]

تفصيل الكفر بقاري انه يكفر
فرجع الكل الى فتوى ابي بكر رح

من القطين

من القطين مشكل كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غايته ان يكون كناية
في قوله المخالف لفعله نعم لو قال خلق بدل الفعل فالظاهر انه يكفر
مع احتمال عدم كفره لقوله عليه السلام لقد اخلق لكم من الطين كهيئة
الطير ولا يلزم من التشبيه من جميع الوجوه ولذا اخال فانفخ فيه فيكون
طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم شكل شترا
من القطين او لم يقل من الطين كفر ومن قبل له يا احمر فقال خلقني الله من
الطين وخلقك من الطين او من الحمئة وهي ليست كالسواد كفر
اي لانه رد على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر بناء على ان كذب على الله
وفي خانية من قال لغيره خلقك الله تعالى ثم طرده ومن عنده فقال الكفر
الذي يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا
فيما قال لكن يشكل عليه الظاهر بيد وفي المحيط انه كذا عند الكل والعقل
جار ايضا بالكل الا كفر فتدبر وفي الخلاصة من قال لولده يا ولد المجوسية
او قال يا ولد الكافرة قال بعض العلماء يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر اذا اراد
[illegible]

من قال انا لا اعلم اللعان
وغيره اللعان كفر حتم

اذا قال لولده او دابته ولم يرد به شتمه انا ذا لنوى نفسه كفر اتفاقا
اى لانه اقر بكفره وفي الظهيرية وفيه بحث اللهم الا اذا اراد به اللعان
يوم القيمة ليكفر لنفي عليه اللازم منه نفي اعتقاده به وفي البزازية
من قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اى اذا اراد
الشاركة الاسمية او ذات الشرارة النفسية لا كفر الوهية و
اباء الابليسية ومن قال معتذرا اى عن جهل بعدم الاحكام الشرعية
كنت كافرا فاسلمت اى بقاء قريبا يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو
الاظهر لان غاية امره ان يكون كاذبا فحوا له الاول فتامل ومن قال لا
اوتست العن فجواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر اى لان
ظاهره المعارضة كما سبق في حديث الدباء والا فالامتناع عن
عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن صنع
صنما كفر اى لانه رضي به واراد تعظيمه وفي قاضيخان ومن قال
لغيره يا كافر اكفر اى لانه نوى الكفر او كذبت ان اكفر كفر وفي
[illegible]

اعلم انه في المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة الكفر
ليتعلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والمزاح قلت
فما حكم ان ما لكيا او شافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه
على مذهبه فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان او لا يدري او
القولان لا شك في كفره فقال له قائل الله اعلم فقال
فيه الوجهان او القولان لا كفره فحكم بكفر ملقنه حيث رضي بكفره
بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن امر امرأته
بان ضربته او قتلته بالمثقب كفر الامر والملقن كفرت المرأة او لا
قلت وكذا من رضي بارتداد غيره فاقبح فعل بعض العلماء الذين
الامر حيث يعلمون بحيلة على الاشياء فاذا استفتوا امرأة
متزوجة ولم يطلقها زوجها امروها بالردة ليتسنى لها الرجوع
بعد اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلوها حكم الاسرى مملوكة
ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفي الخلاصة
وفي الظهيرية كفرت المتعلمة او لا اى لا يأتي الجاهل بشهادة اللقن و
[illegible]

بل يعلم قطعا بعدم كفره لما قال الطحاوي قال ابو الليث رحمه الله اذا علم
الارتداد وامر به كفر وان لم يامر لا قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا
علم طريق الارتداد ليس بتوبة ويركب الفساد فلا شك انه كفر لانقلابه
بنيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه في عزمه
فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله
لا يجب الفساد ويؤيد قول ما نقله الجامع بقوله وفي المحيط وقع
الفتاوى من عزم على ان يأتي بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة
ومن قال انا اطلق كفرا اي لان الله اجبر انواع الكفرة وفي المحيط
والفتاوى لان الله كافر ولو قال ما علمت انه اي هذه الكلمة كفر
لا يعذر بهذا اي في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين
الله سبحانه وتعالى خلاف وفي الجواهر من قال لو كان كذا لحد او الا
الكفر من ساعته وفي المحيط من قال فانا كافر او فاكفر بي فلم
يفعل الشرطية المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم رحمه الله كافر من
ساعته ولو قال لاحد الزوجين لآخر تفضل عليّ او يأكل زيدا
يكفر بخلاف ما لو قال لزوجته اذا ضربتك فانت كافرة وفي الخلاصة
يكفر بالاستهزاء ولو قال لمسلم يا كافر ينظر ان اراد به الشتم
والتعيير لا يكفر ويجب التعزير وان اراد به الوصف بالكفر
والتقرب اليه يكفر وان لم يكن في قلبه كما يقوله بعض
الجهلة

بالطائفة المخطئة او قال لا ادري المصيب منهما ارجو ان الكل في الجنة وهذا ظاهر
لان اراد به الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كن ان شئت
مسلما وان شئت مجوسيا وكلا هما عنده سيان كفر لان هذا رضاء
بالكفر ومن رضي بكفر غيره كفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قول المسلم ان كلا من الملة الحنيفية واليهودية
سيان الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء الاسلام
للغير وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره وفي الخلاصة او الفتاوى قيل
لمسلم قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقال لا اقول بقولك وانا معلوم
الاسلام وفي البغية فقال لا اقول بلا شهد حضرت او علمت الشاهد
كفر ولو نوى الآن لا اي لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر والمحيط
لو قال ما رجعت بقول هذا الكلب حتى اقول انا كافر وفي المحيط لو قالت
لزوجها كافرة قبيحة من الكون معك كفرت لان المقام مقام المزاح
فرض فقد رضيت بكفره على التعيين وفيه بحث لان المقام مقام الذم
لمخالفة امره في الخلع فيكون من قبيل الاستهزاء في قوله
كافرة قبيحة ويجب التعزير ولا يحكم بكفره لان
يقال انه

ان دخوله في الصلاة اصعب او اقبح او اكبر من الكفر مع انها قبيحة
وقال برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله نظر وعندي انه لا يكفر قلت
ولعل وجه نظره ان ترك الصلاة الذي هو غير كما قال الله تعالى الكفر الذي
هو محض شتم مع ما يلزمه من تحريم الصلاة ولو فرضنا على ان قوله انا
اسيء للصلاة اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل هذا الصلاة اخبار عما
ليست بكفر اقول ولا يمتنع اجتماعهما ان كانت الجملة الثانية
حالية ولو قال امرأة فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء
الفعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة كفر كفر اي لانه نوى الكفر لو كان مستقبلا
فيكفر في الحال والفعل عليه السلام لاعانة الخالق في معصية الخالق وهذا
مع حكم الخلود بالكفر على امر الخالق بالايمان ونهيه عن الكفر ومن قال
انا بريء من الاسلام قيل يكفر بكلمة انا النسيء وهو غير صحيح اذ يكفر بهذه
الصورة بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا قال انا بريء من الاسلام
ان فعلت كذا ثم فعل كما هو مقرر في محله وفي الخانية من سمع مؤذنا
يقول كلمة كفر وفي الجواهر او قال صوت طرقة حين سمع الاذان او
قال القرآن استهزاء يكفر قال بعضهم هذا يكفر بقوله استهزاء
[illegible]

الاجانب

الاجانب كفر وفي الكل اقول اذا اذا سمع صوت مؤذن غريب
فقال هذا صوت اجنبي او غير معروف لا يكفر وبه تعلم ما قررناه قوله
وان قال لغير المؤذن لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال
له هذا قال لا يكفر وفي الخلاصة من قال النصرانية خير من اليهودية
او على العكس يكفر وينبغي ان يقال اليهودية شر من النصرانية بعض لانه
لا خير فيها واما شر من الاخر كما لو اراد بخير النصرانية قربهم الى
الملة الاسلامية لا يكفر قال بكاء وبقوله قاصدهم مودة قالوا لان
قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان الكفر مني اي يكفر اذا اراد
انه افعل تفضيل من الكفر لان من الكفر ان يحلف الله كما قيل الانسان
ما اكفره او قال ما في صدري مثل ما اريد ان اكفر كفر اي ان اراد بذلك
قصدت ونويت بخلاف ما اذا اراد به كذب وخانت فالتقدم
والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى من تفنن بقلنسوة المجوس اي
لبسها وتشبه بهم فيها او خاط خرقة صوف على العاتق اي وهو
من شعارهم او شد وسطه بخيط اي كفر اذا [illegible]

بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد اولان ثقوبه
لا تعلم الا بعد ان يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا لبس تاج
الرفقة مكروه كراهة تحريم وان لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم
لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم اقا اذا كان مؤديا لهم
وشاهدا بان همته منكرا على آثارهم فلا يكفر. واما جواب بعض العلماء
بمقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة بان قلنسوة الافرنجية
ايضا بدعة فليس بمحل. فانا نمنعهم من التشبه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا مشابهة ان عن كل بدعة وليست
مباحة سواء كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة وكل
البدعة فالمدار على الشعار قاله المحيط ولكن العجب انه يكفر بعلة
وضرورة البرد وليس بشيء لامكان ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة
ثم تعيد قطعة اللبد فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة
قلت بتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا او مسلما واعاده
الى دار الكفر بتلك العلة وقلنسوة لبد ان يغيرها عن تلك الهيئة على اية
طريقة كانت فيجب ان لا يكون معللا من وقت البرد ولو بتشبه الى تلك
الهيئة المخصوصة على ما ذكر ان لم يكن كفرا فهو فعل
[illegible]

الاسارى لا يكفرون الا كفروا من تزيا بزي اليهود او النصارى وان
لبسوا خفا كنستهم كفروا من شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار
كفروا الظهيرية وهو الزوجة والمحيط لان هذا تصريح بما هو كفر
واما شد الزنار وخيط الرأس للتجارة كفر اى لانه تلبس بلباس
كفر من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبس الخفين
للاسارى على ما تقدم قال وكذا اذا قال الاكرة اى اكرة العلماء وليس
السواد اى على عمائهم لبسهم المعتاد وهو المنقطع اذا شد الزنار
او اخذ الطيلسان وليس قلنسوة المجوس جاز اذا وصار كافرا الا اذا
فعل ذلك بنية الحرب والظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه
فقيل له اى اكره عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سوداء او مستقبحا كفر
لانه ابطل حكم ظواهر الشريعة ومن قال عند غضب كفر الرجل ثم قال
اردت به نفي الكفر لم يصدق اى قضاء لا ديانة وفي الخلاصة من قال
عند ورود الخبر كاذبا فراجعه من القضاء كاد ان يخرج ابو الليث الصغار ان الكفر
لا يلزم برفع المعصية التي هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو
حيث قال الله تعالى [illegible]
[illegible]

ا من جميع الوجوه الشرعية وانا الظهير لك من وعليه والاسواء
على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي فقال
السوء اليوم فلتسوء المجوس وان عمل اي اراد به الكفر
مع استقامة القلب كفر اي لانه اعد بالاغبار عن الانكار بعد
الاقرار المعتبر لكونه شرط الايمان الآنه قد يقال لا يكفر باستقامة
قلبه وحصول اقرار سابقا غايته انه نوى ان يلبس ثلك
الملابس واتية المعصية ليست بكفر فان المدار على المعرفة
القلبية ومن هذه سكة النصارى واي جماعة منهم يشربون
الخمر ايطربون بالمعازف والقينات فقال هذا سكة العشرة
بضم الاول وسكون الثاني فتحة الجبل بالوسط وبه سمي الجمل
وبطب بالهاء الدنيا كفر اي عاصي والزيادة اراد بها تحليل
ما حرم الله وما احله فان هذه العشرة الدنيوية الدنيئة بخلوة
ايضا بالحال الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه له جعل كف المشبه
[illegible] اي لانه لا يعيش الآخرة [illegible]
[illegible] اي لانه اعانهم
[illegible]
[illegible]

اللهم الآن وقع اتفاقي من غير قصد الى النوروزية او جمع المنازل
اجتمع المجوس يوم النيروز فقال سلم سيرة حسنة وضعها كفر
اي لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيئة الاسلام او القاها وفي
العقري ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كفر اي لانه عظم غير الكفر وان اتفق
الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم
ان اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب اخر معتاد من ضيافة
وغيرها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد به
تعظيم النيروز كفر والوسائل معلم النيروزية ولم يعط السؤال عنه
يجب على العالم الكفر اي ولو اعطى السؤال عنه يجب ايضا عليه الكفر
ولا البتة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر
على ما ذكره صاحب الكبير وصاحب رجلا على عمله كما في عامة
يوم النيروز قاصدا به بعض المشركين جبنة بريد تعظيم ذلك اليوم
[illegible] اي لانه اعانهم
[illegible]
[illegible]

فقال

العبد على الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الطاعات احمزها
اى اشقها واصعبها واشقها واعسرها او قال كمن ينوى الصوم
اى صوم رمضان فانه ملكت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف
الملل بعض الائمة فان نقبها خلص بالملكة حيث قال الله تعالى
وهم لا يسألون وقد الحيط من قال هذا الطاعات جعلها الله
عذابا علينا من عليه ثاويل كفر اى لان الله كما جعلها اسبابا لما
يكون من الآخرة ثوابا وبر تفع عنه عقابا والا فالله غنى عن العالمين
اى عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم وعذابهم وما بهم قال فان اول
مراده بالنصب اى اراده بالعذاب التعب لا اى لا يكفر ومن قال لا يكفر
بفرضه الله تعالى كان خير الناس بالاولى لان الجد فيها الفساق وقد
الان يقول وبر بر ما يفرا الا بون والاسهل منها قول بعض الطاعة جعل
بعض كتب صغيرة فقال لا آخر تب فقال الحر تب ما لعلت اى اتى شئ
لعلت تعلة اخرى ايضا الى التوبة وقد الحيط اذا قال
[illegible]

الكفار

الكفار يقول وقالوا الوث الله ما اشركنا مع قول عيسى قولوا الله
ما اشركوا وانما يجوز المغايرة بالمشيئة بعد التوبة وهذا معنى قوله عليه السلام
حج آدم موسى الحديث وقد الحيط والظاهر انك تصحح
ان تؤذى الله وخلق الله فقال انى بالطيب او نحو ما فعل اى كفر ان اذا
اراد بقوله ما يفعل ما يكون سببا لاذى الله والظاهر انه لا يكفر
وان قال المعاصى جعلها ايضا طريق ومذهب كفر اى اذا اراد بها مذهب
الشريعة وطريق الحق والا فالظاهر انك المعاصى طرق ومذاهب موصل
سواء كان كفرا او بدعة فانها طريقان الى النار ومذهبان الى دار
البوار فلا تسلك وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وقد الحيط من تعمد ان على تغير شئ من احكام
الثواب كفر وقد بحث ان من كان عنده مال حرام فهو مأمور بصدقة فطرة
الفقراء فينبغى ان يكون مأجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامر فاعل
السيئة بحطوطة قال ولم يعرف صاحبه ويعدل عنه الى غير [illegible]

كاذبا وقال ان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغيره فقد صادف قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف
بغير الله كما لا يخفى وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر يا عابد النار
اي بار خداى من كان عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم
في واقعات الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم
يعلم قصده او لم يقصد قلت بهذا يشكل ما ذكره اخيرا حيث
لم يعلم معنا ولا استعمال العوام في الخلوق على ما فوق
مقتضاه كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي فتواه ثم رأيت في
ضياء المصلين سئل هنا ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر
انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا وبعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
وهذا اذا اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر اما اذا اتى بما لم
يكفر عند خاصة العلماء فلا قائل للبعض ولا يعذر بالجهل وهذا في من
اعتقد الحرام حلالا او علم القلب يكفر انا لو حكمنا بالحرام هنا حلالا ما
لشرع المصطفى او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى وفي خلاصة المفتين
الكفر بالاستهزاء اذا كان وجوه توجب التكفير وهو ما
يتعلق بالاعتقاد فعلى هذا الذي يجعل الذنب كفرا بالاستخفاف
فان كان ذلك بالقلب فهو كفر وان كان باللسان

الذي

الذي يوجب التكفير لا يفعل فتوى البغي او يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
ويجدد بينه وبين امرأته ومن قال لعبد الملك او لعبد العزيز ان كنت
وما اشبه ذلك اي مما اضيف العبد الى سيده
بالجاهل او الخائف لم يكفر وعلى هذا ما ذكره بالتصغير على التحقير والمعنى
انه راجع الى المضاف اليه لكن ان اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه
يصير معناه عبيد الله وهذا اذا كان عالما ولذا قال وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اي وبهذا اندفع
الخلاف لغوا وسهوا سئل الامام الفضلي عن الذي اتخذ ثوبا
للجهال للقاهم فقال ان ذلك لهو ولعب واجرام ومن ضيع سنا
من سنن الهدى او اتخذ خواتيم الخلفاء او القوم وما اشبه ذلك من الثوابت
والخيط او اتخذ خواتيم كسرى او قيصر او شارك
القادم في التسمية واتى بدون ذلك فلا يظهر وجه كفره في هذه الصفة
وفي الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال
للسلطان جحد الكفر اما اذا اراد بقوله لا يقال الا لغير
[illegible]

بكونه من الجبابرة لانه يكفر مع انه من ارباب الاكراه فتغيره بالاولى
ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسماء من
الله الا كفر انتهى و هو يقتضي انه من قال للخلوق يا عزيز ونحوه يكفر
الا ان اراد به المعنى اللغوي لا المخصوص الاتي و الاحوط ان يقول
يا عبد العزيز و اما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهر كفر
الا ان اراد بالعبد المملوك و لا يحيط ذكر هذا الفرع ان طيفا اذا
قال اهل الطريق لسالك سجد لشيخك و الا فتسلناك قال الفضل انه لا يجب
لان هذا كفر صورة و الا فضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان
في حالة الاكراه بعيد و لم يستمع الاكراه من العسكر لامر السلطان
و فيه خلاف مشهور رجح بعضهم و من سجد للسلطان بنية العبادة
او لم يقصد شيئا فهو كفر و في الملاصقة و تحتمل ان اراد بالتعظيم اي
كتعظيم الله سبحانه كفر و ان اراد به التحية افتى بعض العلماء انه لا يكفر
بالقول و هذا هو الاظهر لما تظاهر به قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا
سجد بلا اكراه و اما من سجد له مكرها او سجد له ساهيا او
[illegible]

الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض
اكمل و ابلغ من تقبيل الارض اقول و وضع الجبين ابلغ من وضع الخد
فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره و ان هذا السجود مختص
لله سبحانه قال و اما تقبيل اليد فان كان المحبا من بحق اكرامه شرعا بأن
كان ذا علم او صار صاحب علم و عمل او شرفا من سادات
سعادت يرجى له ان ينال المثوبات كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس
رضوان الله عليهم و ان فعل ذلك لصاحب الدنيا بقصد
ان فعل ذلك لجوده دنيا او منصبه و غناه بخلاف ما اذا فعل ذلك
لاحسان صدر منه او اراد دفع ظلم عنه او عن غيره فانه يكره
كذا لا يليق و اصل ذلك حديث من تواضع لغني لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه لان آلة العبادة قلب و لسان و جوارح
و تعظيم الغني لا بد من استعمال اللسان و الجوارح كذا قيل و القول
بان قصد التعظيم لا من الثلث فان القائل به اراد ان
كان تعظيمه باللسان و الاركان فلا يخلو [illegible]

وقالت وفي الصغرى ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
من قال السلطان زماننا عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور
حرام بيقين ومن فعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اي
الا اذا اعتاد به انه عادل على ما يقول بعض الذين كفروا بسبب تهاونهم بعد لون اي
عن توحيده يميلون فان قلت كما انه يقع منه الجور يقع منه العدل
قلت فاكثر جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال
لمن يعتاد زنا او اكل الربا متقي معصية واحدة انه فاسق فان
الحكم للغلبة كما في العالم والجاهل والعارف والغافل ثم قال
فقد رجع اذا اكره على الكفر بحلف عضوا وما اشبه ذلك اي من
ضرب مولم او جراحة مع تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم
يعتقد بالله شيئا سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفره فالخاطر كاذب
وان اردت بذلك حين تلفظت جوابا للظالم وما اردت كفرا لم
يكفر بكفر وغضب الله عليه لانه عزم على الفاسق بسببه وبين
يديه الظالم يعلم انه ما اكره وعليه ويحكم عن كفره فالله
في قلبه غير الذي اظهر بلسانه وهو اعلم بكفره وعليه ومن اكفر بذلك الفاسق فان
قال ليس هذا الكذب بكفر لا يتبع الفاسق لان الله اعلم والصغرى

واعلم انه متى قال الحكم
ولا يكفر في مثله معصية مع

حال الطوع اعلنه ولكن يدين اي يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه او على
محتمل لفظه ولو قالت لزوجها سبه تخلص انه ارتد عن الاسلام وبانت
منه فقال الاسبه اكفر من ملكهم بالقتل على الكفر بالله تعالى ففعلت طوعا
فالقول لها ولا يصدق الا سبه الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت
زوجي يقول المسيح بن الله فقال انما قلت حكاية عن يقول فانه
اكفر انه لم يكفر الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال اسلمت يقولون
المسيح بن الله او قال قلت المسيح بن الله قولا النصارى لم يسمع
بقولي فلان وكذبته فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال ما ظننت
سمعت وابقيت سابق موصولا فالقول قول الزوج ان شهد
شاهدان انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك بقرن
القاضي بينهما ولا يصدقه فصل في امراض ملكوت والقيمة من قال
: كان هذا ولم يكن شيء اي معاوفير وسيكون ان شاء الله ولا يكون شيء الا
انه قول اهل السنة والمعتزلة وبه نأخذ بالقيد الذي ذكرناه وعلى هذا
خالدين فيها ابدا لا يخرج بقولهم وعلى فهم لهذه الآية
قال من برأ من مرضه فلان ارتد فارتد فان قال لم
وكذلك لو قال البعض ما تكلمت من رأسه

من عمره الا وهو كتاب والمعنى ان يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها ولا
فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله عمرا وحكى فيه الخطأ وجهل
ومذهب اهل السنة انه اذا قال زاد الله في عمرك
واطال الله عمرك وابقاك الله ونحو ذلك فقال وكذا اذا قال تقصص من عمره
وزاد في عمره وحكى ومن قال فلان يعمر وجهان متوسعة وكفر اي لانه
يخالف قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وقوله تعالى ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
ان ذلك على الله يسير وهذا من كلام الجامع رحمه الله ثم قال
الله اعلم ثم قال علماء سمرقند وكذا في فتاوى فاضيخان رحمه الله من قال ان
لا يموت بلفظ يخشى عليه الكفر اي ان اراد انه لا يموت الا بالقضاء
والا فكل احد لا يموت بلفظ وانما يموت باماتة الله تعالى اياه بقضائه
الموت لزوجته ومن قال اماته الله قبل موته كفر اي ان اراد انه
بخلاف ما اراده وعناده ومن قال كان يشبهني البيت فلانا او
يشبهني كفر اي اذا اراد انه كان يلتبس وجهه بوجهي او نفسه بنفسي
وهو قال ان مات ابني فلان يشبهني فقد اختار الكفر
ومن قال لعلي ان اعطي زوجته الطلاق او ابقى زوجته كفر
لانه قال ان ابقيت كان الله اخوفني اليه منكم كفر اي لان الله هو المعبود
والقصد اليه لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه عز قال الله

ان من انكر القبلة او الجنة او النار اي وجودها في الحال لانه
المعتزلة فانه كونها موجودتين الآن او البعث الآن او الصراط او الميزان
فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل الثلاثة او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر اي لتكذيبه اياها بالكتاب والسنة واجماع الامة ولو انكر
البعث فكذلك اي انكفاق ومن قال اي المظلوم ليس يجد ظالمه ولكنه
الآن ظالمه ظالم او فاجر دعا القبلة يكفر اي لانه نفى قدرة الخالق على
بينه وبينه او من قبل له لم تعطني اليوم لا اعطيت يوم القيامة فقال
لا يكون كذا ما بقي الى يوم القيامة كفر اي ان استبعد او نحوه والحقه
الفقيه اراد طول الزمان بينه وبينه او من قبل له يوم اعطاه اراد
غاية لا اراه اياه يوم القيامة يعني يؤاخذه من حسناتك فقال زوجته طالق
طالق يوم القيامة او اطلب منه القيامة او قال زوجته اعطيك كذا او جملة
منه القيامة كفر اي لان ظاهره انكار يوم القيامة او بخوف العقوبة او استعجال
جنايته فلا بأس من الاشارة اليه قال كذا اجاب الشيخ الامام الحافظ
والكبير الحاجي ومن قال لا اعطيك يوم القيامة شيئا او لا
الحكم كذا لانه صريح في الاستهزاء وفي الخانية والصغرى ومن قال
سوء قال لزوجته اعطني عشرة فقالت لا اعطيك يوم القيامة عشرة
كفرت بما ذكرنا وفي المحيط او قال لا اعطيك يوم القيامة

كفر وفي الخلاصة من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر
اي لثبوت القصاص بين البهايم بالاحاديث الثابتة ثم قال
لا كون ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وان
زعم ذلك اي لنفي الحشر فقد بني آدم فقد كفر اي لادلة القاطعة
ومن قال لا ادري لم خلقني الله تعالى او لم يعطني من الدنيا شيئا فقط
او من لذاتها شيئا قال ابو حامد رحمه الله تعالى كفر اي لكونه طاعنا في الشهادة
والمعرفة ولم يعرف ذلك لمن قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ولاعتراضه على الله سبحانه ايضا فجعله فقيرا ولهذا
قال عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادري لم خلقني الله
فلا كفر اي لانه انكر على الله فلقد وقع الجواهر من قال لموامرته ان
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها اي كفر لان الدخول لا تلزم على خالقه
الا بفضله تعالى ومخالفة الامر بمجرده لا توجب كفرا نعم الخلاصة او
خانية لو قال ان دخلت الجنة وكلمت ربي ومن قال ان لم يدخلني الجنة كفر اي لعدم
مع قال ان دخلت الجنة وكلمت ربي ومن قال ان لم يدخلني الجنة كفر اي لعدم
فقد قوله عليه السلام لا يدخل الجنة ولا يكلمه ربه او قال لامرأته انت
طالق ان دخلت الجنة مع فلان لا ادخلها اي كفر لان الدخول لا تلزم على خالقه
بدخول الجنة مع فلان لا يكفر وفي الخلاصة من قبل يد من الدنيا لا يكفر

فقال

فقال لا اشرك الله بالنسبة كفر وفي الظهيرية يشبع الجشر في الدنيا فان
فليكن في الآخرة وما كان او ما شاء كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرة
فقال لآخر اي شيء صنع فقد زلت الكفر وان لم يكن كفرا في بعض
الملل فقال اي شيء اصنع اذا الزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال
اكابر من الثواب والعقاب او من الموت والثواب فقد قيل
انه يكفر اي بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب
ووقوع الموت بل الارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنه كانت
عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة ومن قال لآخر اذهب
فاكفر ثم اراد بايا ولكن لا اراد خل كفر وفيه نظر اذ معناه ايجاد الملك
فلا يتصور الا الكفر ولا محاورة فيه الا الفسق وبدل على ما قلنا قولهم لو
قال لغيره او طرين جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن لا اراد خلها
كيف يكفر بالخلاف وبدونه يكفر باختلاف وفي الخلاصة وفي الصغرى
من قال عليّ الاستغفار ان شاء الله متصلا ان شاء الله حتى ان
فقال مؤمنا وان شئت كافرا كفر اي لاستواء الكفر والايمان عنده
وان كان بعض المتكلمين يجعلها من الحالين بعيد

هامش

فاجاب الشيخ الامام اكرم بن محمد رحمه الله انه يكفر ولا يصدق بقوله
اخطأت اني لان ظاهر كلامه الاعتراض على فعله كما مر والآية
والحواهر من قال اذا اتقدر ان تفعل بدون السعير او قوله السعير
كفر اي لحصر قدرته على تعذيب السعير ومن قال اذا اعطى عالم
تقيا درهما يضرب بالطبل او يضرب الملك بالطبل يوم القيمة او
رفع السموات كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على الملك بزعمه
الفعل اللغو وترك الظهيرة الساخرة اذا علم انه ساخر يقتل
والاستتابة ولا يقبل قوله اني تركت السخرية والتوبة على اذا اقر
ساخر على نفسه مرة وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انا كنت
ساخرا اولا تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو
ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت وذكر في كان قال
على يمك وليس للمصر اذا ان يضرب به منزله فوق مصر السلطان
وليس لهم ان يخرجوا بالطبل او غيره على كتاب هم وعيد اهل الذمة
الا بطبل ولا يركبون الخيل ولا يتسوقون في امصارنا ولا يمنعون من الدخول
ولا يمنعون من الصوت في الجنازة ولا يمنعون من اقامة العامة او تجارة
الا ربيع فيما بينهم ولا يمنعون من اظهار الخمر والخنزير
ان يكون عليه ثوب ليس فوقه ثوب او بعد ذي

هما البيعة ولا ان يقود هما من البيعة الى المنزل اي لان ذنابها الى
البيعة معصية والاعانة لمخلوق في معصية الخالق وانما ايا بهما منها
الى المنزل لجاز فامر مباح فيجوز ان يساعدهما ولعله آخر رجوعهما
عن البيعة بتوفيق الله التوبة وحسن الخاتمة وينبغي ان يتعوذ
المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة
من الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وانت علام الغيوب ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبهذا خاتمة ما قصدناه
ونشرع ايراده ونسأل الله العافية في هذه الدنيا والآخرة
وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا
من فضائح الحال الادنى ويرزقنا المنى العلى الاعلى فالباطن الظاهر والبدو
والعود لله سبحانه اولا وآخرا والصلوة والسلام على نبيه باطنا
وظاهرا وآخرا رب اتمم بالخير يا رب العالمين وبرحمتك يا ارحم الراحمين
جرت مؤلفه هذا السفر في شهر شوال ختمه الله بالخير والاقبال على
عشر بعد الالف من الهجرة والاشتغال على صاحبه افضل الصلوة
والتحية وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار وتوالى الاعصار
يوم الجمعة اليوم الثاني من شهر صفر المبارك من شهور سنة ثمان

والف ... حقيره العبد المفتقر إليه الله الجليل عمر بن اسمعيل
غفر الله تعالى له ولوالديه واحسن اليهما واليه
بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام وآله
وعلى من توالاهم
آمين

الحمد لله الذي وفقنا بتيسير اتمام هذا الكتاب بعونه واكرمنا وسائر
شيعته ملة افضل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه
الذين هم مستغاث الخواص والعوام اللهم ارحم من دعا لكاتبه
يوم الحشر والقرار فيه وفي الفراغ من تبييضه
الضعيف علي بن حسين البيضاني الحاجاني
الى رحمة ربه الغفار غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه مدينة قسطنطنية
غفر الله عنهم بمحمد وآله عليه
والسلام آمين ... وقت

والف

... والوالجية وغيرها فان كان الملاحون في سفينة واخرقت السفينة فان كان غلبة ظنهم انهم لو القوا انفسهم
في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يلقوا انفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك المقطوع وان استوى
الجانبان ان القوا انفسهم غرقوا وان لم القوا انفسهم غرقوا فهم بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف استواء الجانبين وقال
محمد رح لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم لانهم غرقى ما داموا في السفينة فكان القاؤهم بفعلهم انتهى بحر الرائق شرح كنز الدقائق

الرقص كبيرة فمن اباحه يكفر بالاتفاق انتهى وذكر في فتاوى الحاوي الشيخ ظهير الدين ان يكره كراهة تحريم
ويكفر مستحله انتهى وذكر في جامع الصغير لقاضي خان الرقص والدوران في مجلس الذكر وغيره حرام لقوله عليه السلام لاعب
ابن آدم حرام الا ثلث ملاعبة الرجل امرأته ومناضلته بقوسه وتاديب فرسه انتهى ذخيرة

رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه ومنع الصوفية من رفع الصوت وخروج النساب
الحلق من كان بهذا اللفظ والاباحة
الكراهة بكره كراهة تحريم كقولهم لا يلعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل امرأته وتاديب فرسه
ومناضلة بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص بالنسبة الصوفية الوقت استماع الطيب والفاجر
سماع في انواع الفسق في الدنيا وانواع العذاب في الآخرة عليه الكثير ولكن يكره كراهة تحريم الفصل
التنبيه

والفتوى على الجواز بدون تحريم بسبب الصوفية فانهم اتخذوا السماع ليس الا لاجل الوجد
والرقص واعلموا ان القسم ينزل لقول الله تعالى اقسموا جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة
بل يخلصون من البلاء والقطع فيستثنى من العام فقال اما على الاذى ابلغ في الصيانة واما على الدوام
والجبر الغيب من المطلب الاعلى والاعلى
تاتار غائبة ممكن بالصلوة في الفصل الثاني

صلوة المتوجهين الى الله ... فرائض الصلوة واجباتها

لعلي كرم الله وجهه

لا تكن للعيش طروح الغواية ... الله رحمة على الله الكريم

كن على القلب والقلب ... من الله

... الحلال ... الله

... يوقن ... من ... طالب ...

... طالب الصلاح عالم بارعا ... واجبا ...